نظرية الإطلاق الأصولي عند السيد الخوئي وتطبيقاتها الفقهية

The theory of fundamentalist absolutism according to Sayyid al-Khoei and its jurisprudential applications

أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائلي

كلية الفقه / جامعة الكوفة

Asst. Prof. Dr. Muhammad Farhan Obaid Al-Naeli

Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

mohammedf.alnaaly@uokufa.edu.iq

تاريخ التقديم: ٤/١١/ ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٤ /١٢/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

ملخص

يُعد علم أصول الفقه الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها الاجتهاد والاستنباط في الفقه الإسلامي، وتحديداً مسألة "الإطلاق والعموم". حيث يتبنى السيد الخوئي نظرية الإطلاق الأصولي بوصفها أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، معتمداً على رؤية فلسفية دقيقة في تحليل الكلام والإرادة. ولا تكمن أهمية هذا المبحث في كونه نظرياً مجرداً فحسب، بل تظهر آثاره جلية في مختلف أبواب الفقه، مما يجعل دراسة هذه النظرية وتطبيقاتها مدخلاً لفهم منهج الاستنباط عند السيد الخوئي(قدس) وتميزه الفقهي.

ويقدم البحث تمهيداً عن مكانة علم الأصول ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، مع التركيز على أن نظرية الحجج والأدلة الشرعية هي العمود الفقري لهذا العلم. وسيبرز مركزية "الإطلاق" كأحد أهم الأدوات الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد في فهم النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) واستنباط الأحكام منها، مع التعريف بمكانة السيد الخوئي (قدس) كأحد أبرز أعلام المدرسة الأصولية الشيعية في العصر الحديث، والذي ترك منهجاً أصولياً متميزاً لا يزال محل دراسة وتدريس.

الكلمات المفتاحية: (الأصول، الإطلاق، تطبيقات، السيد الخوئي، الفقه، نظرية)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 4/11/2025 Acceptance date: 24/12/2025 Publication date: 30/12/2025

Abstract

The science of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) is the fundamental pillar upon which ijtihad (independent reasoning) and istinbat (deduction) in Islamic jurisprudence depend، particularly the issue of "absoluteness and generality." Sayyid al-Khoei adopted the theory of "Usuli Usul al-Fiqh" as a fundamental tool for understanding religious texts and deriving rulings from them، relying on a precise philosophical perspective in analyzing speech and intent. The importance of this topic lies not only in its abstract theoretical nature but also in its clear impact across various areas of jurisprudence. This makes studying this theory and its applications an entry point for understanding Sayyid al-Khoei's methodology of deduction and his distinctive jurisprudential approach.

This research will provide an introduction to the status of Usul al-Fiqh and its role in deriving religious rulings، focusing on the theory of legal arguments and evidence within this science. It will highlight the centrality of "absoluteness" as one of the most important Usul al-Fiqh tools relied upon by the mujtahid (qualified jurist) in understanding religious texts (the Quran and Sunnah) and deriving rulings from them. It will also define the status of Sayyid al-Khoei (may God sanctify his soul) as one of the most prominent figures of the Shi'a Usul al-Fiqh school in the modern era، who left behind a distinctive Usul al-Fiqh methodology that continues to be studied and taught.

Keywords: (Principles، Absolute، Applications، Sayyid Al-Khoei، Jurisprudence، Theory)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على النبي (ص) وال بيته الطيبين (ع)، وصحبه الميامين إلى قيام يوم الدين.

يُعد علم أصول الفقه الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها الاجتهاد والاستنباط في الفقه الإسلامي، ومن أهم مباحثه وأكثرها إثارة للجدل والاختلاف مبحث الأوامر وتحديداً مسألة الإطلاق والعموم. وقد تميزت مدرسة السيد الخوئي بأصالة منهجها؛ حيث يتبنى نظرية الإطلاق الأصولي بوصفها أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، معتمداً على رؤية فلسفية دقيقة في تحليل الكلام والإرادة. ولا تكمن أهمية هذا المبحث في كونه نظرياً مجرداً فحسب، بل تظهر آثاره جلية في مختلف أبواب الفقه، مما يجعل دراسة هذه النظرية وتطبيقاتها مدخلاً لفهم منهج الاستنباط عند السيد الخوئي وتميزه الفقهي.

ويقدم البحث تمهيداً عن مكانة علم الأصول ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، مع التركيز على أن نظرية الحجج والأدلة الشرعية هي العمود الفقري لهذا العلم. وسيبرز مركزية "الإطلاق" كأحد أهم الأدوات الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد في فهم النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) واستنباط الأحكام منها، مع التعريف بمكانة السيد الخوئي (قدس) كأحد أبرز أعلام المدرسة الأصولية الشيعية في العصر الحديث، والذي ترك منهجاً أصولياً متميزاً لا يزال محل دراسة وتدريس.

مشكلة البحث: تتمثل الإشكالية الرئيسة في الكشف عن البنية التنظيرية لمفهوم الإطلاق الأصولي كما صاغها السيد الخوئي، وبيان مدى اتساقه المنطقي في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

التطبيق، وتقييم الأثر الذي أحدثته هذه النظرية في تغيير، أو تثبيت العديد من النتائج الفقهية عند الإمامية. وتتفرع عن ذلك الأسئلة الاتية:

١. ما التعريف الدقيق للإطلاق الأصولي عند السيد الخوئي، وكيف ميزه عن المفاهيم المشابهة كالعموم والظهور؟

٢. ما الأدلة والمنطلقات العقلائية التي استند إليها السيد الخوئي في بناء نظريته في الإطلاق وتأصيلها؟

٣. كيف انعكست هذه النظرية الأصولية على منهجه الفقهي؟ ما هي التطبيقات الفقهية التي تعكس دور الإطلاق كدليل حاكم، أو مهيمن على غيره من القرائن؟

٤. إلى أي مدى يمكن اعتبار نظرية الإطلاق عند السيد الخوئي منهجاً متسقاً ومنظماً، وهل واجهت انتقادات، أو إشكالات داخل المدرسة الأصولية نفسها؟

أسباب اختيار الموضوع:

١. يعد الإطلاق من أهم الأدلة اللفظية التي يعتمد عليها الاستنباط الفقهي، وفهم منهجية عالِم بحجم الخوئي فيه يعد مفتاحاً لفهم الكثير من آرائه الفقهية.

٢. يعد السيد الخوئي من أقطاب المدرسة الأصولية في النجف الأشرف، وأفكاره الأصولية شكلت منعطفاً مهماً لا يزال مؤثراً في الحوزات العلمية.

٣. الربط بين النظرية الأصولية والتطبيق الفقهي يظهر قيمة العلم وفائدته العملية، ويجعل البحث بعيداً عن التجريد النظري المحض.

٤. على الرغم من أهمية الموضوع، إلا أن هناك قلة في الدراسات الأكاديمية التي تجمع بين التأصيل النظري للإطلاق عند الخوئي وسبر أغوار تطبيقاته في مختلف أبواب الفقه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥. مساهمة البحث في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تحليلية نقدية لمنهج أحد أبرز مجتهدي الإمامية في العصر الحديث.

أهداف البحث:

١. الهدف النظري: بناء تصور واضح ومتكامل عن مفهوم الإطلاق الأصولي، وشروطه، وأدلته، ومراتبه في فكر السيد الخوئي.

٢. الهدف التحليلي: تحليل المنهجية التي اتبعها السيد الخوئي في التعامل مع النصوص المطلقة، وبيان كيفية ترجيحها على النصوص المقيدة، أو تعارضها مع غيرها من الأدلة.

٣. الهدف التطبيقي: رصد وتصنيف التطبيقات الفقهية التي طبق فيها السيد الخوئي قاعدة الإطلاق في مختلف الأبواب الفقهية.

٤. الهدف النقدي: تقييم قوة الأسس التي بنى عليها السيد الخوئي نظريته، وبيان مواطن القوة والضعف فيها، وعرض أبرز الانتقادات التي وجهت لها من قبل الأصوليين المعاصرين له ولاحقيه.

منهجية البحث: سيعتمد البحث على المنهجين الآتيين:

١. المنهج التحليلي الاستقرائي: وذلك بجمع المادة العلمية المتعلقة بالإطلاق من مصنفات السيد الخوئي الأصولية الأساسية، وتحليلها واستقراء آرائه منها.

٢. المنهج التطبيقي (الاستنباطي): تتبع التطبيقات الفقهية للإطلاق في موسوعته الفقهية "مستند العروة الوثقى" و "تنقيح العروة الوثقى" وغيرهما من كتبه الفقهية، وتحليل كيفية استدلاله بالإطلاق في كل مسألة.

هيكل البحث وخطته التفصيلية:

وقد ذكرت في هذا البحث المتواضع مطالب أربعة وخاتمة مشفوعة بمقدمة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

اخذا بنظر الاعتبار الآراء الاصولية للمشهور وللسيد الخوئي جامعاً إطراف بحثي المتناثرة بأهم النتائج والمصادر التي تعد الأساس في مادته الاثرائية. سائلاً الله العلي القدير أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، إنه سميع مجيب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الأول: السيرة العلمية والعملية للسيد الخوئي (قدس)

المقصد الاول: السيرة الذاتية والعلمية للسيد الخوئي (قدس).

اولاً: نسبه وأسرته: السيّد أبو القاسم الخوئي بن السيّد علي أكبر الخوئي بن السيّد هاشم تاج الدين بن السيّد علي أكبر بن السيّد مير قاسم بن السيّد ولي بابا بن السيّد علي بن السيّد بن السيّد علي بن السيّد ولي بن السيّد صادق بن السيّد خان بن السيّد تاج الدين محمد (صاحب المرقد المعروف في مدينة خوي) بن السيّد علي أكبر بن السيّد محمد بن السيّد عبد الله بن السيّد محمد بن السيّد عبد الله بن السيّد قاسم بن السيّد تاج الدين بن السيّد علي أكبر بن السيّد محمد بن السيّد أحمد بن السيّد حسين بن السيّد مرتضى بن السيّد محراب بن السيّد محمد بن السيّد محمود بن السيّد أحمد بن السيّد حسين بن السيّد محمد بن السيّد عبد الله بن السيّد إبراهيم المجاب (دفين الروضة الحسينية الشّريفة) بن السيّد محمد العابد بن الإمام موسى الكاظم (ع). (د الصغير، ١٤٢٤، صفحة ١٢)

ثانياً- ولادته وهجرته الى النجف: ولد السيد الخوئي(قدس)(١٥رجب١٣١٧هـ) في مدينة خوى من إقليم آذربيجان ، وقد التحق بوالده العلامة آية الله السيد علي اكبر الموسوي الخوئي(قدس) الذي كان قد هاجر قبله الى النجف الأشرف، وحيث كانت المعاهد العلمية في النجف الأشرف هي الجامعة الدينية الكبرى التي تغذي العالم الاسلامي كله وترفده بالآلاف من رواد العلم والفضيلة على المذهب الإمامي، فقد انضم سماحته وهو ابن الثالثة عشرة الى تلك المعاهد، وبدأ بدراسة علوم العربية والمنطق والاصول والفقه والتفسير والحديث. (حسين، ١٤١٥، صفحة ٧٩)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثالثاً- وفاته ومدفنه: توفي السيد أبو القاسم الخوئي في العراق في مدينة النجف الاشرف سنة ١٩٩٢ ، وقد صلى على جثمانه السيد علي السيستاني في مرقد الإمام علي بن أبي طالب في النجف.

المقصد الثاني: السيرة العلمية للسيد الخوئي (قدس).

اولاً- دراسته وأساتذته: تتلمذ السيد الخوئي(قدس) على يد كوكبة من أكابر علماء الفقه والاصول، ومراجع الدين العظام في بحوث الخارج ومن أشهرهم الشيخ فتح الله شيخ الشريعة(قدس). والشيخ مهدي المازندراني(قدس). والشيخ ضياء الدين العراقي(قدس) والشيخ محمد حسين الغروي(قدس). والشيخ محمد حسين النائيني(قدس)، وآخرون وقد نال درجة الاجتهاد في فترة مبكرة من عمره الشريف، وشغل منبر الدرس لفترة تمتد الى أكثر من سبعين عاما لذلك لُقب بأستاذ العلماء والمجتهدين (الفياض هـ.، ١٤٤٢، صفحة ٢٠)

ثانياً- تدريسه وتلامذته: لقد تتلمذ بين يدي سماحته عدد كبير من أفاضل العلماء المنتشرين في المراكز والحوزات العلمية الدينية الشيعية في أنحاء العالم، والذين يعدون من أبرز المجتهدين من بعده ومنهم: السيد علي البهشتي والسيد علي السيستاني ، والشيخ محمد اسحاق الفياض ، والشيخ ميرزا علي الفلسفي ، والشيخ ميرزا جواد التبريزي، والسيد محمد رضا الخلخالي ، والشيخ محمد آصف المحسني، والشيخ حسين وحيد الخراساني، والسيد علاء الدين بحر العلوم ، والشيخ ميرزا علي الغروي ، والسيد محمد الروحاني ، والسيد عبد الصاحب الحكيم ، والسيد محمد باقر الصدر، والسيد محمد الصدر. وغيرهم كثير من السادة العلماء والمشايخ كبار وأفاضل الأساتذة. (الشريف، صفحة ٢٣٥) طيلة فترة تدريسه أعداداً كبيرة من طلبة العلوم الدينية والأساتذة اللامعين، ينتمون الى بلدان العالم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المختلفة، فكان هناك طلاب من سوريا و لبنان والاحساء والقطيف والبحرين والكويت وإيران والباكستان والهند وافغانستان ودول شرق آسيا وافريقيا مضافا الى الطلبة العراقيين، وهكذا فقد أسس سماحته مدرسة فكرية خاصة به ذات معالم واضحة في علوم الفقه والتفسير والفلسفة الاسلامية والبلاغة وأصول الفقه والحديث. (الخوئي أ.، ١٤١٧، صفحة ١٢)

ثالثاً- منهجه العلمي: يمتاز السيد الخوئي(قدس) بمنهج علمي متميز واسلوب خاص به في البحث والتدريس ذلك أنه كان يطرح في أبحاثه الفقهية والاصولية العليا موضوعاً، ويجمع كل ما قيل من الأدلة حوله، ثم يناقشها دليلاً دليلاً، وما أن يوشك الطالب على الوصول الى قناعة خاصة، حتى يعود الإمام فيقيم الأدلة القطعية المتقنة على قوة بعض من تلك الأدلة وقدرتها على الاستنباط، فيخرج بالنتيجة التي يرتضيها، وقد سلك معه الطالب مسالك بعيدة الغور في الاستدلال والبحث، كما هو شأنه في تأليفاته القيمة، بما يجد المطالع فيها من تسلسل للأفكار وبيان جميل مع الدقة في التحقيق والبحث، لذا فقد عرف بعلم الاصول والمجدّد. (الخوئي ج.، ١٤٢٢، صفحة ٦٧)

ولا تقتصر أبحاثه وتحقيقاته على هذين الحقلين في الأصول والفقه، فهو المحقق في علم الرجال أو(الجرح والتعديل) وقد شيّد صرحا علميا قويما لهذا العلم ومدخليته في استنباط المسائل الاسلامية جمعها في كتابه (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة)، كما بذل جهدا كبيرا في التفسير وعلوم القرآن وضعها في مقدمة تفسيره (البيان في تفسير القرآن)، وغيرها من الحقول العلمية.

رابعاً- مؤلفاته: لقد ألف سماحته عشرات الكتب في شتى الحقول العلمية المختلفة نذكر المطبوع منها:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١- أجود التقريرات في أصول الفقه. ٢- البيان في علم التفسير. ٣- نفحات الإعجاز في علوم القرآن.

٤- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة في علم الرجال، في ٢٤ مجلدا.

٥- منهاج الصالحين في بيان أحكام الفقه، في مجلدين وقد طبع ٢٨ مرة. ٦- مناسك الحج في الفقه.

٧- رسالة في اللباس المشكوك في الفقه. ٨- توضيح المسائل في بيان أحكام الفقه، الرسالة العملية

لمقلديه، طبع أكثر من ثلاثين مرة.٩- المسائل المنتخبة في بيان أحكام الفقه، الرسالة العملية لمقلديه

باللغة العربية، طبع عشرين مرة. ١٠- تكملة منهاج الصالحين في بيان أحكام الفقه، في القضاء والشهادات والحدود والديات والقصاص. ١١- مباني تكملة المنهاج في أسانيد الأحكام الفقهية، في القضاء والشهادات والحدود والديات والقصاص. ١٢- تعليقة العروة الوثقى، لبيان آرائه الفقهية على كتاب (قدس) العروة الوثقى) لفقيه الطائفة السيد محمد كاظم اليزدي، كما ولا يزال البعض الآخر من مؤلفاته مخطوطا. (الفياض هـ.، ١٤٤٢، صفحة ٨)

خامساً- تقريرات بحوثه: ترك السيد الخوئي(قدس) أبحاثا قيمة كثيرة في حقلي الفقه والاصول، وهي الدروس التي كان يلقيها سماحته خلال مدة تزيد على نصف قرن على عدد كبير من أفاضل العلماء وأساتذة الحوزة العلمية الدينية في النجف الأشرف، من المجتهدين ذوي الاختصاص في الدراسات الدينية العليا، المعروفة بالبحث الخارج (فقد ابتدأ بتدريس بحث الخارج سنة ١٣٥٢ الى ١٤١٠ هـ، من دوز انقطاع) وقد قررت ودوّنت نظرياته الجديدة، وآراءه العلمية القيمة تلك، في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تقريرات كثير من السادة والمشايخ العلماء من تلامذته الافاضل، التي تعد اليوم من أمهات المصادر الفقهية والأصولية الحديثة للباحثين والعلماء، مما لا يستغني عنها الأساتذة والطلاب معا، وعليها يدور رحى البحوث والدروس في هذين الحقلين في جميع الحوزات الدينية المعروفة ، ومن تلك البحوث التي عرضت على سماحته وأجاز طبعها هي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ ميرزا علي الغروي عشرة أجزاء. وتحرير العروة الوثقى، تقرير الشيخ قربان علي الكابلي جزء واحد(فقه). ودروس في فقه الشيعة، تقرير السيد محمد مهدي الخلخالي، أربعة أجزاء (فقه). ومحاضرات في أصول الفقه، تقرير الشيخ محمد اسحاق الفياض، خمسة أجزاء(أصول). والمستند في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ مرتضى البروجردي عشرة أجزاء (فقه). والدرر الغوالي في فروع العلم الاجمالي، تقرير الشيخ رضا اللطفي، جزء واحد (أصول). ومباني الاستنباط، تقرير السيد أبو القاسم الكوكبي، أربعة أجزاء (أصول). ومصباح الفقاهة، تقرير الشيخ محمد على التوحيدي ثلاثة أجزاء (فقه). ومصابيح الأصول، تقرير السيد علاء الدين بحر العلوم، جزء واحد (أصول). المعتمد في شرح المناسك، تقرير السيد محمد رضا الخلخالي، خمسة أجزاء (فقه). ومصباح الأصول، تقرير السيد محمد سرور البهسودي جزءان (أصول). ومباني العروة الوثقى، تقرير السيد محمد تقي الخوئي أربعة أجزاء (فقه). ودراسات في الأصول، تقرير السيد علي الحسيني الشاهرودي جزء واحد(أصول). وفقه العترة في زكاة الفطرة، تقرير الشهيد السيد محمد تقي الجلالي جزء واحد (فقه). والرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، تقرير الشيخ غلام رضا عرفانيان جزء واحد(فقه). ومحاضرات في الفقه الجعفري، السيد علي الحسيني الشاهرودي ثلاثة أجزاء (فقه). وجواهر الأصول، تقرير الشيخ فخر الدين الزنجاني، جزء واحد (اصول). والأمر بين

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأمرين، في مسألة الجبر والاختيار، محمد تقي الجعفري، جزء واحد (اصول). والرضاع، تقرير السيد محمد مهدي الخلخالي والشيخ محمد تقي الايرواني، جزء واحد (فقه) (الخوئي أ.، ١٤١٧، صفحة ٣٩٧)

المقصد الثالث: مرجعيته وخدماته الاجتماعية.

اولاً- مرجعية السيد الخوئي (قدس): تصدى لتدريس البحث الخارج، وقلدته المرجعية العليا جميع مسؤولياتها وشؤونها حتى أصبح زعيمها دون منازع ومرجعا أعلى للمسلمين الشيعة، يقلده ملايين المؤمنين، وطبعت رسائله العملية لبيان الأحكام الشرعية لمقلديه وبلغات عدة، وذلك لنبوغه وتضلعه في مختلف العلوم الإسلامية وإدارة الحوزات، واهتمامه البالغ برفع مستوى العلماء. (الخاقاني، ١٤١٤هـ، صفحة ١ : ٨)

ثانياً- خدماته الاجتماعية: لم تتوقف قضية الخدمة والاهتمام بالشؤون الاجتماعية لديه عند حد دون حد، أو بلد دون بلد بل كان بحق بمثابة الاب المشفق علي ابنائه والمرجع الاعلى لهم، وكان يتابع بنفسه اخبار المسلمين ويمكن تناول محاور رئيسة عدة لتوضيح اهتمام، ورعاية الإمام الراحل بشؤون الأمة وخدماته الاجتماعية:

١- الحوزات العلمية: لقد تجاوزت رعايته للحوزات العلمية كل الحدود السابقة التي كانت مألوفة قبل مرجعيته العامة. فبعد أن كان الاهتمام منصبا على رعاية طلاب ومدرسي حوزة النجف الاشرف وقم المقدسة ومشهد المقدسة، فقد توسع اهتمامه ليشمل الحوزات العلمية في كل المدن العراقية والايرانية بتوسع أكثر، فشمل المدارس العلمية في باكستان والهند، وتايلند وبنغلاديش، وافريقيا، ثم اوروبا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وامريكا. ومن جانب التوسع الكمي والكيفي الذين شهدتهما الحوزات العلمية تحت توجيهاته ورعايته، أنه أمر بإنشاء عشرات المدارس العلمية التي أصبحت مراكز للتعليم والتعلم في بلاد كثيرة نذكر بعضا منها: مدرسة صاحب الزمان في كهولنا- بنغلاديش، ومدرسة أهل البيت في هوالي- البنغال الغربية، ومدرسة أمير المؤمنين التي تعد اليوم نموذجا للحوزات العلمية في تلك البلاد، و مدرسة الامام الباقر في بهيوندي، ومدرسة الامام المهدي في علي ئور، والمدرسة الايمانية في نبراس، والحوزة العلمية في حيدر آباد، بالاضافة الي كثير من المدارس المنتشرة في أنحاء البلاد الهندية التي انشئت بأمره، أو التي تم احياؤها بعد أن اضمحلت بسبب صروف الدهر. في باكستان فقد تأسست العشرات من المدارس العلمية، وازدهرت أخرى بسبب اهتمامه المبارك. وفي افريقيا انشئت بأمره ورعايته مدارس علمية في بلدان عدة، وتخرج منها الكثير من المبلغين. وفي بريطانيا انشئت مدرسة السيد الخوئي في لندن للدراسات الحوزوية. وفي امريكا الشمالية انشئت المدرسة الدينية في مدينة مداينا وكذلك في لبنان وسوريا وتركيا، مضافا لما قدمه من خدمات جليلة للحوزات العلمية الرئيسة ومدارسها ومكتباتها ووضع طلابها وأساتذتها كحوزة النجف الاشرف، وحوزة قم المقدسة، وحوزة المشهد الرضوي، التي تعد اليوم أساس الحوزات الدينية للطائفة وقوامها (الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٤٠٦هـ، صفحة ١ : ٥٥).

٢- المشاريع الخدمية: توجه الى إنشاء مدينة متكاملة لطلاب العلم، ومدرسي الحوزة العلمية في قم المقدسة وهي اليوم مدينة شامخة باسم مدينة العلم، وهي غنية عن التعريف لشهرتها، وذيوع صيتها في أوساط أهل العلم. كما أنشئت بأمره مدرسة علميةً في مدينة مشهد المقدسة تعد أكبرَ مدرسة علمية حوزوية في العالم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشيعي أجمع، وهي عماد ومركز الحوزة في الوقت الحاضر، وفي لبنان كان مشروعه الكبير المعروف باسم مبرة السيد الخوئي دارا للأيتام، تضم اليوم أكثر من الف ومائتي يتيم، يعيشون منعمين بوسائل الراحة والرعاية، وقد شهدت بعض المنظمات الدولية المتخصصة، لهذه المبرة، بأنها من أفضل دور رعاية الأيتام في منطقة الشرق الأوسط وأمر بإنشاء مجمع ثقافي ضخم قرب مدينة بومبي على مساحة من الأرض تقارب المليون قدم مربع يعد أكبر مشروع إسلامي شيعي في العالم على الإطلاق، يشمل مدارس وثانويات وكليات أكاديمية، ومدارس حوزوية، ومعاهد مهنية، ومستشفى كبيرا، و مسجدا ضخما وتوابع كثيرة، من المشروع مدينة متكاملة. كما وقد أمر(قدس) بإنشاء مشروع تعليمي ضخم آخر في مدينة إسلام آباد في باكستان ومشروع المركز الاسلامي المشهور في نيويورك، ومعه مدرسة للأطفال التي أصبحت محط آمال المؤمنين هناك، وهناك مشاريع كثيرة أمر بدعمها ماديا ومعنويا منتشرة في أنحاء العالم كالمكتبات العامة والمشاريع المتعددة في العراق وباكستان والهند وتايلند وافريقيا وغيرها من البلاد (الفياض هـ.، ١٤٤٢، صفحة ٢٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: الإطار النظري لمفهوم الإطلاق الأصولي وأقسامه.

ينبغي التعرض إلى مفهوم الإطلاق الأصولي في اللغة والإصطلاح وأقسامه، وانتظم البحث في مقصدين:

المقصد الأول: تعريف الإطلاق الأصولي لغة واصطلاحاً.

اولاً - مفهوم الإطلاق عند أهل اللغة:

الإطلاق مصدر أطلق بمعنى التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخلّيت عنه، ومنه طلاق المرأة؛ وذلك أنّهم يقولون للزوجة إنّها في حبال الزوج، فإذا فارقها قيل: طلّقها كأنّه قطع حبلها، وكذا إطلاق الناقة بمعنى إرسالها وتركها في المرعى ترعى حيث شاءت، ومن المجاز استعماله في اللفظ والكلام بمعنى عدم تقييده بشيء، يقال: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيدٍ ولا شرط (منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ٨: ١٨٨) .

ثانياً- مفهوم الإطلاق عند أهل الاصطلاح:

فهو ما دلّ على شايع في جنسه (الآمدي، صفحة ٣ : ٣) (الطهراني، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢ : ٢٤١) والإطلاق عند مشهور الأصوليين هو الماهية المقيدة بالشيوع والسريان (الخراساني، ١٤٠٩هـ، صفحة ٢٤٣)

والإطلاق في القول: هو أنْ يصدر الكلام من المتكلم من دون قيدٍ أو شرط مثل قولهم:(اعتق رقبة)، إذ إنّ (الرقبة) مطلقة غير مقيدةٍ بشيء، ويقال لهذا الكلام:(كلام مطلق) ويقابل الإطلاق التقييد، وهو صدور الكلام مقيداً ومشروطاً، مثل قولهم: (أعتق رقبةً مؤمنةً)، إذ تكون الرقبة مقيّدة بالإيمان ويقال لهذا الكلام: (كلام مقيّد) (الأنصاري، ١٤١٨هـ، صفحة ٤ : ٤٩٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما السيد الخوئي فقد اختلف مع المشهور؛ حيث ذكر أنّ معنى الإطلاق هو: تصوّر الموضوع أو المتعلق مع لحاظ عدم خصوصيةٍ من الخصوصيات ورفضها تماماً (الفياض، محاضرات في أصول الفقه، ١٤١٩هـ، صفحة ٢ : ١٧٣).

والمراد من الإطلاق اصطلاحاً هو معناه اللغوي (العلوم، ١٤٣١هـ، صفحة ٢ : ١٥٣).

المقصد الثاني: أقسام الإطلاق الأصولي عند الاصوليين.

اولاً: أقسام الإطلاق الاصولي من حيث الشمول والبدل.

١- الإطلاق الشمولي: هو الذي يدل على استيعاب وشمول جميع أفراد المطلق، مثل: قوله تعالى: (... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...)، فإنّ الإطلاق في الْبَيْعَ شمولي؛ لأنّه يشمل جميع أفراد البيع ويستوعبها. وكذا في مثل (أكرم العالم)، فإن الإطلاق بلحاظ أفراد العالم إطلاق شمولي، فيجب إكرام كل مَنْ صدق عليه عنوان(العالم).

٢- الإطلاق البدلي: هو الذي يدل على فردٍ واحدٍ من بين جميع الأفراد، لكن على نحو البدل، مثل: (إعتق رقبة) فإنّ ذلك دال على لزوم عتق رقبةٍ واحدةٍ من بين الرقاب على نحو البدل (الخراساني، ١٤٠٩هـ، صفحة ١ :٢٥٢) (الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢ :٨٩)، ومثله:(أكرم عالماً). هذا، ويمكن أنْ يكون للكلام الواحد إطلاقان، فيكون له إطلاق شمولي من جهةٍ، وإطلاق بدلي من جهةٍ أخرى. ففي مثال:(أكرم العالم) المتقدم، يمكن أنْ نفرض للكلام إطلاقاً بدلياً أيضاً؛ لأنّ للإكرام حالات مختلفة، فيمكن أنْ يكون بالإطعام أو بإرسال هديةٍ، أو رسالةٍ، أو غير ذلك، ولمّا لم يجب الإكرام بجميع أنواعه قطعاً، فيكتفى بنوعٍ واحد فالإطلاق في موضوع المثال المتقدم - أي العالم - إطلاق شمولي، وإلى متعلقه - أي الإكرام - إطلاق بدلي (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٣ : ٤٢٨) (الفياض، محاضرات في أصول الفقه،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٤١٩هـ، صفحة ٥ : ٤٣٨). وذكر الآخوند الخراساني ما حاصله: أنّ مقتضى مقدمات الحكمة يختلف باختلاف المقامات، فتارةً تقتضي هذه المقدمات العموم الشمولي والاستغراقي، وتارة العموم البدلي، وذلك بحسب اختلاف القرائن الحالية والمقالية (الخراساني، ١٤٠٩هـ، صفحة ١٠٦).

ثانياً: أقسام الإطلاق الأصولي من حيث اللفظ والمقام.

١– الإطلاق اللفظي: هو الإطلاق المستفاد من أنّ كلّ متكلمٍ يكون في مقام بيان تمام مراده باللفظ، فإذا لم يذكر ما يدلّ على الطبيعة، ولم يذكر معه قيداً مع كونه في مقام البيان انعقد الإطلاق في الكلام واللفظ، مثل قوله تعالى:(أَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ)، و(أكرم العالم)، و(أعتق رقبة)، ونحوها.

٢: الإطلاق المقامي: هو الإطلاق الذي يستفاد منه أمر خارج عن مدلول اللفظ وزائد عليه على أساس ظهور حال المتكلّم، كما لو كان ظاهر حاله أنّه في مقام بيان تمام شروط المأمور به - مثلًا- فعدّ شروطاً خاصّة، جاز التمسك ؛ لعدم شرطيّة غيرهما بالإطلاق، أو كان في مقام بيان تمام ما هو وظيفة المكلّف فذكر سقوط الفرائض عن الحائض ولم يذكر وجوب قضائها بعد الطهر، فإنّه قد يستفاد منه عدم القضاء عليها أيضاً، وهكذا (المشكيني، ١٤١٣هـ، صفحة ١ : ٢٤٨) (الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ١ : ٢١٣).

ومثاله: ما جاء في صحيحة حماد بن عيسى، إذ أمره الإمام الصادق(ع) بالصلاة فلم يحسنها، فقام فوقف فصلى؛ وبذلك أتى بكل ما يجب في الصلاة (العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة ٥ : ٤٥٩)، فكان(ع) بصدد بيان ماهية الصلاة - وهذا ما استقدناه من المحاورة التي جرت بين الامام (ع) بين حمّاد - فلذلك لو شككنا في جزئية شيءٍ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

في الصلاة ولم يرد ذلك في صحيحة حماد فنتمسك بالإطلاق المقامي لدفع إحتمال جزئيته (الخوئي، أجود التقريرات، ١٤١٧هـ، صفحة ١ : ١١٧)

ثالثاً: أقسام الإطلاق الاصولي من حيث الأفراد والأحوال.

إن الإطلاق قد يُلحظ إلى الأفراد، وقد يُرى بالنسبة إلى حالات الأفراد، بل حالات فردٍ واحدٍ. فالأول هو الإطلاق الأفرادي، والثاني هو الإطلاق الأحوالي مثال الأول: (إعتق رقبة) أو (أكرم العالم) ونحو ذلك. ومثال الثاني: (أكرم زيداً)، فزيد لا إطلاق له من حيث الأفراد، لأنّه علم شخصي فهو واحد، لكن له إطلاق أحوالي فالمطلوب إكرامه في جميع حالاته، سواء أكان في السفر أم في الحضر، أو كان معتمّاً - أي لابس العمّة - أو لا (المشكيني، ١٤١٣هـ، صفحة ١ : ٢٤٧) (الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ١: ٢٠٩). وقد يجتمع الإطلاقان في موردٍ واحدٍ، مثل:(اعتق رقبة)، فإنّ له إطلاقاً أفرادياً، كما تقدم آنفاً، وله إطلاق أحوالي أي مهما كان حال الرقبة، سواء أكانت مؤمنةً أم كافرةً، صحيحةً أو سقيمةً، ونحو ذلك (المشكيني، ١٤١٣هـ، صفحة ١ : ٢٤٧). وإنّ الإطلاق تارةً يكون في الحكم وتارةً في الموضوع وأخرى في المتعلق: أما الإطلاق الذي يكون في الحكم، فمثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...)، فإنّ الوجوب المستفاد من (أَقِيمُوا) مطلق غير مقيّدٍ بخلاف المشروط بشيءٍ، مثل قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)، فإنّ الوجوب مقيّد بدلوك الشمس، أي زوالها، وهو المعبّر عنه بـ (الواجب المشروط) مقابل (الواجب المطلق) كما إذا كان وجوب الواجب غير متوقّف على حصول شيء، كالحج بالنسبة إلى قطع المسافة وإن توقّف وجوده عليه، الواجب المطلق. وفي مقابله

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الواجب المشروط وهو الذي يكون وجوبه متوقّفاً على حصول شيء، كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة.

وأما الإطلاق الذي يكون في الموضوع، فمثل: (يجب عليك عتق رقبة)، فالموضوع هو المكلف المشار إليه بالضمير - كاف الخطاب - وهو مطلق وإطلاقه أحوالي، أي سواء أكان مسافراً أم حاضراً، أو كان صحيحاً أو سقيماً، وهكذا، كما إذا قيل: (من أفطر متعمداً في شهر رمضان وجب عليه عتق رقبة) فإنّ الموضوع- وهو المفطر متعمّداً في شهر رمضان- مطلق، يشمل الرجل والمرأة والإفطار متعمّداً بأي من المفطرات، وهكذا. وأما الإطلاق الذي يكون في متعلّق التكليف أي المأمور به أو المنهي عنه، مثل: (العتق)، في (اعتق رقبة) في فإنّها مطلقة من حيث الأفراد والأحوال (الفياض، محاضرات في أصول الفقه، ١٤١٩هـ، صفحة ١ : ١٩٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: الإطلاق الاصولي عند السيد الخوئي ومناقشته.

المقصد الأول: الإطلاق الاصولي عند السيد الخوئي.

من معالم البحث الأصولي للسيد الخوئي أنّه بيّن أنّ الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة ليس مدلولاً لفظياً بل دلالته ناشئة عن مقدمات الحكمة وهي عقلية وليست لفظية، وبالتالي يكون الإطلاق غير مؤهّلٍ للتعارض مع العام (الفياض، المختصر في الحياة العلمية لزعيم الطائفة السيد الخوئي، ١٤٤٢هـ، صفحة ٣٦). بخلاف ما يُنسب الى المشهور من أنّ الإطلاق جزء مدلول اللفظ، فلا نحتاج في استكشاف الإطلاق الى مقدمات الحكمة (الكاظمي، ١٤٢٩هـ، صفحة ٢١ : ٥٦٥).

ذكر السيد الخوئي أنّ الترجيح بالكتاب إنّما هو فيما إذا كانت دلالة الكتاب دلالةً لفظية، وأما إذا كانت الدلالة بالإطلاق فقاعدة الترجيح بالكتاب غير جاريةٍ؛ إذ ليس ذلك مدلولاً لفظياً للكتاب؛ لأنّ الإطلاق مستفاد من قيد عدمي والعدمي ليس من القرآن ليكون مرجعاً أو مرجّحاً لأحد الطرفين. وهذا يعني أنّ مورد الرجوع إلى القرآن والترجيح به إنّما هو فيما إذا كان عدم العمل بالقرآن منافياً للظهور اللفظي بحيث يصدق أنّه قال الله تعالى كذا في الكتاب، وهذا المعنى لا يصدق على مجرد الإطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة (الخلخالي، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢ : ٢٠٣).

بيان ذلك: إنّ الإطلاق ليس لفظاً وكلاماً حتى يكون كتاباً أو سنّة، بل هو دلالة ناشئة إما عن السكوت في مقام البيان، أو عن مقدمات الحكمة، ويترتب على ذلك أمور:

الأول: إنّ الرواية المخالفة لإطلاق الكتاب لا تكون مشمولةً للرواية الدالة على أنّ المخالف للكتاب زخرف أو باطل؛ لأنّ عنوان المخالف له لا ينطبق عليها، لأنّ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الإطلاق ليس مدلولاً للفظ لكي يكون المخالف له مخالفاً للكتاب بل مخالف لحكم العقل.

الثاني: إنّ الروايتين المتعارضتين إذا كانت أحداهما موافقة لإطلاق الكتاب والأخرى مخالفة له فلا تكونان مشمولتين بالروايات الدالة على ترجيح الرواية الموافقة للكتاب على الرواية المخالفة له؛ وذلك لأنّ إطلاق الكتاب ليس من الكتاب فلا تكون الرواية الموافقة له موافقةً للكتاب لكي تكون مشمولةً لها.

الثالث: إنّ التعارض بين الروايتين إذا كان بالإطلاق فلا مجال للرجوع إلى مرجّحات باب المعارضة بل لا موضوع له فإنّ ما دلّ من النصوص على الترجيح بها إنّما هو في مورد كانت المعارضة بين مدلوليهما لفظاً وأما إذا لم تكن معارضة بينهما وكانت بين إطلاقيهما فلا تصدق المعارضة بين الروايتين لكي تكون مشمولة لتلك النصوص فمن أجل ذلك يسقط كلا الإطلاقين معاً من جهة المعارضة في المسألة، فالمرجع هو العام الفوقي إنْ كان، وإلّا فالمرجع حينئذٍ الأصل العملي (الفياض، المختصر في الحياة العلمية لزعيم الطائفة السيد الخوئي، ١٤٤٢هـ، صفحة ٣٦).

المقصد الثاني: مناقشة تلامذة السيد الخوئي للإطلاق الأصولي.

اولاً - مناقشة السيد محمد باقر الصدر للسيد الخوئي في الإطلاق الأصولي.

أشار السيد محمد باقر الصدر إلى أنّ ما ذكره السيد الخوئي في الإطلاق غير صحيح؛ إذ فضلاً عن عدم تمامية التفصيل المذكور بين العموم والإطلاق، فإنّ تطبيقه في المقام على موافقة السنّة قياساً على الكتاب في غير محله؛ إذ الإطلاق ومقدمات الحكمة في الكتاب لو سُلّم أنّه ليس قرآناً فلا ريب في أنّ الإطلاق في السنّة سنّة أيضاً؛ إذ السنّة تعمّ القول والفعل والسكوت كما هو واضح (الفياض، المباحث

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاصولية، ١٤١٩هـ، صفحة ١٧/٣.). وناقش السيد الصدر مبنى السيد الخوئي: القائل بأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد هو من تقابل التضاد مبنيٌ على أن الإطلاق واللّابشرط القسمي عبارة عن لحاظ عدم القيد كما أنّ التقييد عبارة عن لحاظ دخله، فهما أمران وجوديان لا يجتمعان وهو معنى التضاد (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٣ :٤٠٤). وبيّن السيد الصدر أنّ الصحيح هو أنّ اللّابشرط القسمي لا يمكن جعله من أقسام لحاظ الماهية في التعقل الأول؛ لأنّه لو كان المقصود لحاظ أنّ القيد غير دخيلٍ في ترتب الحكم على الماهية فإنّه يرد عليه:

١- إنّ هذا أجنبي عن محل الكلام بالمرة؛ فإنّ محل الكلام عن إعتبارات الماهية في نفسها وبقطع النظر عن كيفية ترتّب الحكم عليها.

٢- إنّ لحاظ عدم دخل القيد مستدرك حتى في مقام ترتب الحكم؛ إذ من الواضح أنّ ترتب الحكم على تمام أفراد موضوعه من نتائج عدم لحاظ القيد لا من نتائج لحاظ عدم القيد، فإنّ الطبيعة في نفسها صادقة على كل أفرادها إذ لم يلحظ معها قيد.

ولو كان القصد لحاظ عدم تقييد الماهية بما هي هي وبقطع النظر عن ثبوت حكم لها؛ فحينئذٍ نسأل ما المقصود من لحاظ عدم التقييد؟ فلو كان المقصود التصديق بأنّ هذه الماهية التي تصورناها قد وجدت في ذهننا غير مقيدة، فمن الواضح أنّ هذا خارج عن محل البحث، فإنّنا نتكلم عن أطوار اللحاظ التصوري للماهية مع أنّ اللحاظ التصديقي في طول اللحاظ التصوري، فكيف يمكن أنْ يكون من أطواره وبلحاظٍ واحد؟

ولو كان المقصود اللحاظ التصوري لعدم التقييد بأنّ يتصور مفهوم الإنسان الذي لم يقيد بالقيد وجوداً وعدماً فمن الواضح أنّ هذا يكون من التعقّل الثاني لا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

من التعقّل الأول، فإنّ دخل القيد وعدم دخله من شؤون الملحوظ فهو في طول أصل اللحاظ فيكون من التعقل الثاني (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٣ :٤٣١).

ثانياً - مناقشة الشيخ محمد اسحاق الفياض للسيد الخوئي في الإطلاق الاصولي.

ردّ الشيخ الفياض ما ذكره السيد الخوئي: من أنّ الإطلاق بما أنّه غير داخلٍ في مدلول اللفظ وأنّ الحاكم به إنّما هو العقل ببركة مقدمات الحكمة فلا يكون مدلولاً للكتاب فلا تصدق على موافقته موافقة الكتاب، ولا على مخالفته مخالفة الكتاب حتى تكون مرجحة (الفياض، المباحث الاصولية، ١٤١٩هـ، صفحة ٢: ٢٠٣).

وجاء ردّه بقوله: (إنّ الإطلاق عبارة عن الظهور التصديقي للكلام المنعقد بسبب تمامية مقدمات الحكمة فتكون المقدمات حيثية تعليلية له. وإنْ شئت قلت: إنّ الإطلاق ليس مدلولاً لحكم العقل ومقدمات الحكمة، بل المقدمات منشأ لظهور اللفظ فيه، على أساس أنّها عبارة عن تحليل حال المتكلم في مقام كشف تمام مراده من كلامه الصادر منه، وهي كونه شاعراً وملتفتاً وفي مقام البيان ولم ينصب قرينة على تقييد الحكم فيه بحصةٍ خاصة، فإنّ مجموع ذلك بما هو المجموع يوجب ظهور كلامه في الإطلاق، أي ثبوت الحكم للمطلق لا لحصةٍ خاصة فيكون الإطلاق مدلولاً للفظ مباشرة، ويكون منشأه مقدمات الحكمة لا أنّه مدلول لها، فإذن ليس الإطلاق عبارة عن السكوت في مقام البيان وعدم ذكر القيد، فإنّه منشأ له لا أنّه عينه، كما هو الحال في العام الوضعي، فإنّ دلالته على المدلول التصوري مستندة إلى الوضع، وأما دلالته على المدلول التصديقي فلا تكون مستندة إليه، بل هي مستندة إلى ظهور حال المتكلم الناشيء من سكوته عن الإتيان بمخصصٍ متصلٍ، وإنْ كانت دلالته أقوى من دلالة المطلق لدى العرف لأنّ سكوته فيه بمثابة عدم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المانع عنها، وأما في المطلق فهو بمثابة المقتضى لها. فالنتيجة أنّه لا شبهة في أنّ الإطلاق مدلول لنظر كالعموم، فلا فرق بينهما من هذه الناحية) (الفياض، تعاليق مبسوطة، صفحة ٧: ٢٠٩) (الفياض، المباحث الاصولية، ١٤١٩هـ، صفحة ٢: ٢٠٣). وذكر الفياض: (أنّ الإطلاق وإنْ كان يثبت بمعونة مقدمات الحكمة إلّا أنّ ذلك لا يوجب كون الإطلاق مدلولاً عقلياً لا لفظياً؛ وذلك لأنّ الإطلاق لدى العرف عبارة عن ظهور اللفظ في معنى بلا قيدٍ غاية الأمر أنّ ظهوره فيه لا يمكن أنْ يكون بلا سببٍ ومنشأ، فالسبب له قد يكون هو الوضع كما في ظهور العام في العموم أو نحوه، وقد يكون مقدمات الحكمة، فمقدمات الحكمة تؤهل اللفظ للدلالة على الإطلاق والظهور فيه. لا أنّه مدلول المقدمات نفسها، كما أنّ الوضع يؤهل اللفظ للدلالة على العموم. فتكون النتيجة: إنّ الإطلاق مدلول اللفظ كالعموم ونسبة الإطلاق إلى مقدمات الحكمة بنكتة أنّها حيثية تعليلية له كالوضع الذي هو حيثية تعليلية لدلالة اللفظ على المعنى الموضوع له. فإذن مخالفة إطلاق الكتاب مخالفة له ومشمولة لما دل على أنّ المخالف للكتاب باطل وغير معتبر) (الفياض، المباحث الاصولية، ١٤١٩هـ، صفحة ٢: ٢٠٧).

وتبيّن أيضاً: أنّ مختار السيد الخوئي في المقام لم يسلم من المناقشات من قبل تلامذته. ولكنّه قد أضاف بياناً جديداً في المقام يؤكد على أنّ الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة ليس مدلولاً لفظياً، بل دلالة ناشئة عن مقدمات الحكمة وهي عقلية وليست لفظية، وبالتالي فالرواية المخالفة لإطلاق الكتاب لا تكون زخرفاً أو باطلاً؛ لأنّ عنوان المخالف له لا ينطبق عليها، لأنّ الإطلاق ليس مدلولاً للفظ لكي يكون المخالف له مخالفاً للكتاب، بل مخالف لحكم العقل.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للإطلاق الاصولي عند السيد الخوئي.

للسيد الخوئي في هذا المبحث تطبيقات فقهية انتظمت في مقاصد ثلاثة:

المقصد الأول: التطبيقات الفقهية للإطلاق الأصولي عند السيد الخوئي في الطهارة:

اولاً: إطلاق الماء في رفع الحدث وإزالة النجاسة من حيث طهارة الثوب، أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه. ذكر السيد اليزدي (قدس)أن إطلاق الماء في رفع الحدث وإزالة النجاسة من حيث طهارة الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه يطهر ولا يحتاج إلى العصر، أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه من دون بعض طهر ما وصل إليه، إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (اليزدي، ١٤٣١هـ، صفحة ١ : ٨٩)

ذكر السيد الخوئي(قدس)أنّه: (إذا كان المتنجس مما يعتبر في غسله العصر كالثياب، أو التعدد كما في أواني الخمر حيث ورد الأمر بغسلها ثلاث مرات، فهل يعتبر ذلك في غسله بالمطر أيضا؟ فإنْ قلنا بصحة المراسيل واعتبارها ولو بدعوى انجبارها بعمل الأصحاب فلا نعتبر في الغسل بالمطر شيئاً من العصر والتعدد ؛ وذلك لأنّ النسبة بين مرسلة الكاهلي(عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير، وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات على، وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه، فيكف على ثيابنا ؟ قال: ما بذا بأس، لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر) (العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة ١: ١٤٦) وما دل على اعتبار التعدد أو العصر عموم من وجه، إذ المرسلة بعمومها دلت على أنّ كل شيءٍ رآه المطر فقد طهر سواء أكان ذلك الشيء مما يعتبر فيه العصر أو التعدد أم لم يكن،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

كما أنّ مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار العصر أو التعدد عدم الفرق في ذلك بين أنْ يصيبه المطر وأنْ يغسل بماءٍ آخر فيتعارضان في مثل غسل آنية الخمر بالمطر والترجيح مع المرسلة (الفياض، محاضرات في أصول الفقه، ١٤١٩هـ، صفحة ٢: ١٧٩) (الخوئي، أجود التقريرات، ١٤١٧هـ، صفحة ١: ٥١٣). إن العموم مقدم على الإطلاق في المتعارضين. فإن دلالة المرسلة بالوضع والعموم لمكان لفظة (كل) فلا يعتبر في إصابة المطر شيءٌ من التعدد والعصر بل نكتفي في تطهيره بمجرد رؤية المطر) (الغروي، ١٤٣١هـ، صفحة ١: ١٦٥).

ثانياً: إطلاق الأمر بالوضوء في قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} (المائدة: ٦).

حيث يُستفاد منه جواز أي غسل يصدق عليه الاسم، دون اشتراط صفة معينة (كالتدليك) ما لم يرد دليل آخر. ويُفهم من كلام السيد الخوئي أن الأمر في قوله تعالى "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" مطلق، ولا يشترط في الغسل صفة معينة (كالتعميم والتدليك) ما لم يرد دليل آخر، وذلك في سياق الوضوء. أما الأحاديث الواردة في كيفية غسل الوجه في الوضوء، فيُشير إلى عدم وجود نص فيه يفرض صفة معينة كالتدليك.

يؤكد السيد الخوئي(قدس) أن الأمر في الآية مطلق، وكلمة "اغسلوا" هنا لا تقتضي اشتراط صفة معينة مثل التدليك. وأي غسل يصدق عليه اسم "الغسل" يكون صحيحاً ولا يتطلب صفة إضافية لم تُشترط في الآية. وعدم اشتراط التدليك: يرى أنه لا يوجد دليل آخر يلزم بضرورة التدليك، وذلك لأنها لم ترد في الأخبار المتعلقة بكيفية غسل الوجه في الوضوء. (الخوئي، موسوعة الامام الخوئي، ١٤٣١هـ، صفحة ٥: ٥٦)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقصد الثاني: التطبيقات الفقهية للإطلاق الأصولي عند السيد الخوئي في الصلاة:

مسألة القيام الاضطراري في الصلاة بأقسامه من كونه مع الإنحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس (اليزدي، ١٤٣١هـ، صفحة ٢: ٤٧٩). وذكر السيد الخوئي أنّه لا بدّ من مراعاة قواعد باب التعارض بتقديم الدليل اللفظي على اللبي، وإذا كانا لفظين يقدّم ما كان بالوضع على ما كان بالإطلاق، وإذا كانا بالإطلاق كما هو الغالب فيتساقطان ويرجع إلى الأصل العملي ومقتضاه في المقام هو التخيير لأصالة البراءة عن كل من الخصوصيتين (البروجردي، ١٤٣١هـ، صفحة ٣: ٢٢٠).

وأما التطبيق فهو إذا دار الأمر بين ترك القيام رأساً وبين ترك الإنتصاب فمقتضى القاعدة حينئذٍ بعد سقوط الإطلاقين هو التخيير لكن في خصوص المقام يتعين الثاني فيصلي عن قيامٍ إنحنائي، ولا ينتقل إلى الصلاة جالساً، وذلك لتقييد هذا الإنتقال في غير واحدٍ من الأخبار مما ورد في تفسير قوله تعالى:(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ...)، وغيرها ولعل أوضحها قوله(ع) في ذيل صحيحة جميل: (إذا قوى فليقم) (العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة ٥: ٤٩٥)، بالعجز عن القيام الظاهر بمقتضى الإطلاق في إرادة الطبيعي منه، فمتى كان قادراً على طبيعي القيام صلى قائماً، وإنْ كان عاجزاً عن بعض الخصوصيات المعتبرة فيه التي منها الإنتصاب. ولأجله يتقيد قوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة لمن لم يقم صلبه) (العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة ٥: ٤٩٥) بالمتمكن من ذلك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقصد الثالث: التطبيقات الفقهية للإطلاق الأصولي عند السيد الخوئي في الحج.

حكم الحج لمن كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع اليها: ذكر السيد اليزدي من كان من أهل مكة وبعد عنها ثم أراد الحج فهل يحج تمتعاً أو إفراداً ؟ (اليزدي، ١٤٣١هـ، صفحة ٤: ٦٠٣).

بيّن السيد الخوئي (الفياض، المباحث الاصولية، ١٤١٩هـ، صفحة ٢: ٢٠٣)أنّ في المسألة رأيين: الأول: المشهور الذي ذهب إلى جواز حج التمتع وإمكان إجراء حكم النائي عليه. الثاني: لابن أبي عقيل العماني الذي ذهب إلى عدم جواز ذلك له وأنّه يتعيّن عليه فرض المكي (العلّامة، ١٤١٢هـ، صفحة ٤ : ٥٩) فبعد أنْ ذكر أدلة الطرفين وهي: الصحيحتين، الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (ع) قال:(سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة، فيمر ببعض المواقيت الى أن يتمتع ؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحبّ إلي) (العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة ١١: ٢٦٣)، والثانية عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن عبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن(ع)عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (ص) له أن يتمتع ؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إليّ)، فما ورد من أنّه: لا متعة للحاضر وليس لأهل مكة متعة) يخصَّص بهاتين الصحيحتين.

فبعد أنْ ذكر السيد الخوئي ذلك علّق عليه: بأنّ ظاهر الخبرين الصحيحين هو الحج الواجب وبهما تقيد العمومات المانعة؟ عن المتعة لأهل مكة، فالنتيجة جواز التمتع له وإنْ كان الافراد أفضل وأحب. وأنّه لو سلّمنا بعدم ظهور الصحيحين في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحج الواجب فلا أقل من إطلاقهما للواجب والمندوب لاسيّما الصحيحة التي رواها الكليني (الكليني، ١٤٠٥هـ، صفحة ٤: ٣٠١) مع اختصاصهما بإرادة الحج من الخارج، كما لا ريب في اطلاق ما دل على المنع من التمتع الواجب لأهل مكة من جهة إرادة الحج من مكة، أو من خارجها فمقتضى إطلاق الصحيحين جواز التمتع له حتى في الحج الواجب من الخارج كما أنّ مقتضى إطلاق ما دل على أنّه لا متعة لأهل مكة عدم جواز التمتع له وإنْ حج من الخارج، ويتعارض الإطلاقان من الطرفين ويتساقطان، ولا يمكن الرجوع إلى إطلاق الآية الكريمة: (... ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...) ؛ لأنّها في جانب الأخبار المعارضة، وحينئذ لا يكون إطلاق الآية مرجعاً ولا مرجّحاً لأحد الطرفين كما توهمه السيد اليزدي (اليزدي، ١٤٣١هـ، صفحة ٤: ٦٠٠)؛ وذلك لأنّ الترجيح بالكتاب العزيز إنّما هو فيما إذا كانت دلالته دلالة لفظية، وأما إذا كانت الدلالة بالإطلاق فقاعدة الترجيح بالكتاب غير جارية، إذ ليس ذلك مدلولا لفظيا للكتاب؛ لأنّ الإطلاق مستفاد من قيد عدمي، والعدمي ليس من القرآن الكريم ليكون مرجعاً أو مرجّحاً لأحد الطرفين.

إنّ مورد الرجوع إلى القرآن الكريم والترجيح به إنّما هو فيما إذا كان عدم العمل بالقرآن منافيا للظهور اللفظي بحيث يصدق أنّه قال الله تعالى كذا في الكتاب، وهذا المعنى لا يصدق على مجرد الإطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة. وعليه فلا مجال للرجوع إلى إطلاق الكتاب ولسقوطه بالتعارض، فالمرجح إطلاق ما دل على أصل وجوب الحج المقتضي للتخيير بين الأقسام الثلاثة، فإنّ الواجب إنّما هو طبيعي الحج، والتقييد ببعض الأقسام قد سقط بالمعارضة على الفرض (الفياض، المباحث الاصولية، ١٤١٩هـ، صفحة ٢: ٢٠٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج:

١- السيد الخوئي من العلماء الذي تميز بالإحاطة والشمول لجوانب عديدة من جوانب العلم والمعرفة، ومن أولي الآثار العلمية الضخمة التي شهدت لها المكتبة العربية الإسلامية بالأهمية والتميز.

٢- ذكر السيد الخوئي أنّ معنى الإطلاق هو تصوّر الموضوع، أو المتعلق مع لحاظ عدم خصوصيةٍ من الخصوصيات ورفضها تماماً وإنّ مقتضى مقدمات الحكمة يختلف باختلاف المقامات، فتارةً تقتضي هذه المقدمات العموم الشمولي والاستغراقي، وتارة العموم البدلي، وذلك بحسب اختلاف القرائن الحالية والمقالية.

٣- إنّ الإطلاق تارةً يكون في الحكم، فمثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...) وأخرى يكون في الموضوع، فمثل: (يجب عليك عتق رقبة) وثالثة يكون في متعلّق التكليف أي المأمور به، أو المنهي عنه، مثل: (العتق)، في (إعتق رقبة) في فإنّها مطلقة من حيث الأفراد والأحوال.

٤- إنّ مختار السيد الخوئي في الاطلاق الأصولي لم يسلم من المناقشات من قبل تلامذته. ولكنّه قد أضاف بياناً جديداً في المقام يؤكد على أنّ الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة ليس مدلولاً لفظياً، بل دلالة ناشئة عن مقدمات الحكمة وهي عقلية وليست لفظية، وبالتالي فالرواية المخالفة لإطلاق الكتاب لا تكون زخرفاً أو باطلاً؛ لأنّ عنوان المخالف له لا ينطبق عليها، لأنّ الإطلاق ليس مدلولاً للفظ لكي يكون المخالف له مخالفاً للكتاب، بل مخالف لحكم العقل.

إنّ مختار السيد الخوئي في التطبيقات الفقهية فيما إذا تعارض العام الأصولي والإطلاق الشمولي ودار الأمر بين تقييد المطلق، أو تخصيص العام ؛ والسبب في ذلك أنّ شمول العام الأصولي لمورد الاجتماع أظهر من شمول المطلق له ؛ لأنّ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

شمول العام لمادة الاجتماع يكون بالوضع وشمول المطلق له يكون بمقدمات الحكمة، ومن جملتها عدم ورود ما يصلح أنْ يكون بياناً للتقييد، والعام الأصولي يصلح لأنْ يكون بياناً لذلك، فلا تتم مقدمات الحكمة في المطلق الشمولي، ولا بدّ حينئذٍ من تقديم العام الأصولي وتقييد المطلق بما عدا مورد الاجتماع.

العدد: ٥٣
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

١. القران الكريم
٢. ا الأنصاري. (١٤١٨هـ). *الموسوعة الفقهية الميسّرة*. ط١، قم ايران: مؤسسة الهادي.
٣. ابن منظور. (١٤٠٥هـ). *لسان العرب*. قم ، ايران: ادب الحوزة.
٤. أبو القاسم الخوئي. (١٤١٧). *البيان في تفسير القرآن* ط٤. الكويت: دار التوحيد.
٥. بحر العلوم. (١٤٣١هـ). *مصابيح الأصول، ط٣*. لبنان ، بيروت : دار الزهراء .
٦. البروجردي. (١٤٣١هـ). *مستند العروة الوثقى*، ط١. قم ، ايران: منشورات مدرسة دار العلم ،المطبعة العلمية.
٧. جواد الخوئي. (١٤٢٢). *حياة الامام الخوئي*. لندن: مؤسسة الخوئي الاسلامية.
٨. الخراساني. (١٤٠٩هـ). *كفاية الأصول*.ط١ قم ايران : مؤسسة ال البيت.
٩. الخلخالي. (١٤٠٦هـ). *شرح العروة الوثقى كتاب الحج، ط٢*. قم ،ايران: منشورات مدرسة دار العلم ، المطبعة العلمية .
١٠. الخوئي. (١٤٠٦هـ). *معجم رجال الحديث ط٤*. لندن: مؤسسة احياء تراث السيد الخوئي.
١١. الخوئي. (١٤١٧هـ). *أجود التقريرات، ط٢* . إيران ، قم : منشورات مصطفوي ، مطبعة الغدير.
١٢. الخوئي. (١٤٣١هـ). *موسوعة الامام الخوئي*
١٣. الصدر. (١٤٠٦هـ). *دروس في علم الاصول*. ، ط٢ بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٤.الطهراني. (١٤٢٨هـ). *مطارح الأنظار*، ط٢. ايران: مجمع الفكر العلمي.

١٥.العاملي. (١٤١٤هـ). *وسائل الشيعة*. ، ط٢قم ، إيران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، مطبعة مهر.

١٦.علي الخاقاني. (١٤١٤هـ). *رجال الخاقاني، ط١* . بيروت : دار الصادر.

١٧.الغروي. (١٤٣١هـ). *التنقيح في شرح العروة الوثقى*، ط٢. قم ، ايران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مطبعة بهرام .

١٨.الفياض. (١٤١٩هـ). *المباحث الاصولية*. ط٣، قم ايران: مؤسسة النشر الاسلامي.

١٩.الفياض. (١٤١٩هـ). *تعاليق مبسوطة*. ط١ إيران، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٠.الفياض. (١٤١٩هـ). *محاضرات في أصول الفقه*. ط١، إيران ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي .

٢١.الفياض. (١٤٤٢هـ). *المختصر في الحياة العلمية لزعيم الطائفة السيد الخوئي*.

٢٢.الكاظمي. (١٤٢٩هـ). *فوائد الأصول*. ط٤، قم ، ايران: مؤسسة النشر الاسلامي .

٢٣.الكليني. (١٤٠٥هـ). *الفروع من الكافي*. ط٥ طهران ، ايران: دار الكتب الإسلامية ، مطبعة حيدري .

٢٤.المشكيني. (١٤١٣هـ). *اصطلاحات الاصول*. ط٥ قم ايران: مؤسسة دار الهادي .

٢٥.الهاشمي. (١٤١٧هـ). *بحوث في علم الأصول ط٣*. إيران ، قم : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٦.اليزدي. (١٤٣١هـ). *العروة الوثقى*. ط١، قم ايران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

٢٧.هاشم الفياض. (١٤٤٢). *لمحات من حياة الإمام المجدد السيد الخوئي، ط١*. النجف الاشرف: مجمع اهل البيت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22286

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي